التجربة الفرنسية في المسألة الدستورية الأولية

The French experience in the initial constitutional issue

طالب الدكتوراه/نسيم سعودي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر
saoudinassim18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/22 تاريخ القبول للنشر: 2019/01/27

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعتبر المسألة الدستورية الأولية من أهم محاور الإصلاح التي جاء بها التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008؛ حيث تسمح هذه الآلية للمتقاضي من حق إثارة عدم دستورية الحكم التشريعي المطبق على النزاع أمام الجهة القضائية المختصة؛ حيث يقوم قاضي الموضوع بالبت في القضية وإحالتها في مهلة ثمانية أيام إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة، قصد القيام بعملية التصفية في غضون ثلاثة أشهر، التي يترتب عليها إما رفض الإحالة أو إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري؛ حيث يتولى هذا الأخير صلاحية الفصل في المسألة الدستورية الأولية المحالة عليه في ظرف ثلاثة أشهر، التي يترتب عليها إما التصريح بدستورية النص المطعون فيه ومن ثمة إرجاع القضية إلى الجهة القضائية المعنية لمواصلة إجراءات النظر فيها، أما في حالة التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي فإنه يلغى حسب ما يحدده قرار المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008؛ المسألة الدستورية الأولية؛ الجهات القضائية؛ المجلس الدستوري؛ الحقوق والحريات.

Abstract:

The initial constitutional issue is one of the main axes of reform brought by the French constitutional amendment of the year 2008. This procedure allows the litigant to raise the non-constitutionality of the executive judgment applied to the dispute in front of the competent court, where the judge decides the case and refers it to the Council of State or the Court of Cassation according to the case within eight days , in order to proceed with an operation of filtering within a period of three months, which will be followed either by a rejection of the referral or, or by the referral of the case to the Constitutional Council, this latter has the jurisdiction to adjudicate the initial constitutional issue referred to it within three months, and that entails the declaration of the constitutionality of the object of the appeal, and consequently, referring the case back to the competent court for further examination of the case, or, in the case of a declaration of non-constitutionality of

the executive judgment it will be canceled in accordance with decision of the Constitutional Council.

Keys words: *French constitutional amendment of the year 2008; the initial constitutional issue; Judicial authorities; The constitutional Council; rights and liberties.*

مقـدّمـة:

بعد تبني فرنسا لنظام الرقابة الدستورية السابقة من خلال دستور 1958 وإعطاء حق إخطار المجلس الدستوري لجهات محددة ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، تم فسح المجال أمام أعضاء البرلمان لممارسة حق الإخطار بموجب تعديل الدستور في سنة 1974 (60 عضوا لكل من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ)[1]، أما الأفراد فلم ينالوا حق الإخطار مما جعل رئيس المجلس الدستوري السيد Roger Badinter أن صرح في سنة 1989 لجريدة Le Monde بأنه حان الوقت لمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم في الدستور من القوانين الماسة بها[2]، فكان لهذا التصريح الأثر البالغ على الهيئات السياسية في الدولة ، وقد حاول الرئيس فرانسوا ميتران François Métrant في ذلك الوقت تجسيد هذه الفكرة من خلال قيامه بتعديل دستور 1958 مرتين الأولى كانت في سنة 1990[3] والثانية كانت في نهاية سنة 1992 من خلال تعيينه لجنة خبراء بقيادة العميد جورج فيدل George Vedel[4] وأصدرت تقريرها بتاريخ 15 فيفري سنة 1993[5]، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح نتيجة تصويت البرلمان بغرفتيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) ضد مشروع هذا التعديل.

بقي الأفراد في فرنسا محرومين من حق إخطار المجلس الدستوري إلى غاية سنة 2008، حيث وبعد فوز نيكولا ساركوزي بالانتخابات الرئاسية لسنة 2007 أعلن عن قيامه بإصلاحات عميقة على مؤسسات الجمهورية الفرنسية ومن بينها المجلس الدستوري، وتم تجسيد هذه الفكرة من خلال قيامه بتنصيب لجنة خبراء في شهر جويلية من سنة 2007[6] بقيادة Edouard Balladur، موكلا لها مهمة إعادة النظر في بعض مضامين الدستور الفرنسي خاصة الحقوق والحريات بالإضافة إلى تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، من خلال إدراج آلية جديدة تسمح للمواطنين من حماية حقوقهم وحرياتهم المنتهكة بالذهاب بصفة غير مباشرة إلى القاضي الدستوري طالبين منه الحماية والإنصاف.

وقد أثمر عمل هذه اللجنة بإعداد تقرير شامل ونهائي في نهاية شهر أكتوبر من سنة 2007[7]، تضمن عدة إصلاحات وإضافات في مجال صون الحقوق وحماية الحريات، من بينها تأسيس المسألة الدستورية الأولية (Questions prioritaire de constitutionnel) كإجراء جديد يسمح للأشخاص سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة لهم في الدستور من القوانين الماسة بها[8]، وقد تمت الموافقة على تعديل الدستور من خلال انعقاد البرلمان بغرفتيه في شكل هيئة مؤتمر في جويلية من سنة 2008[9]، ثم صدر نص هذا التعديل في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، حيث تم تأسيس المادة 61-1 المكرسة للمسألة الدستورية الأولية[10].

وتم عرض القانون العضوي المنظم للمادة 61-1 من الدستور على الجمعية الوطنية بتاريخ 08 أفريل 2009[11]، وتم التصويت عليه من طرف الجمعية الوطنية ثم مصادقة مجلس الشيوخ على التوالي، كما خضع هذا النص لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري[12]، وأخيرا تم إصدار هذا القانون العضوي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 11 ديسمبر 2009[13]، ودخلت هذه الآلية الدستورية حيز التطبيق الفعلي في 01 مارس 2010، كما أصدرت وزارة العدل والحريات الفرنسية منشور بخصوصها في فبراير من سنة 2010[14]، يوضح شروط وكيفيات ممارسة هذه الآلية أمام الجهات القضائية المختلفة، وبذلك تكون فرنسا قد فتحت عهدا جديدا من الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون التي يطمح إليها المواطن الفرنسي.

وتبرز أهداف الدراسة، في تسليط الضوء على المسألة الدستورية الأولية التي تعد آلية جديدة للمتقاضي من أجل الدفع بعدم دستورية النص القانوني المطبق على النزاع، حيث يتم توضيح شروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية أمام الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى توضيح نظام التصفية المعتمد من طرف الهيئات القضائية العليا المكلفة بذلك، وأخيرا تحديد دور المجلس الدستوري نحو المسألة الدستورية الأولية المحالة عليه من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض.

وبناء على ما تقدم، فإن الإشكالية المطروحة في موضوع البحث هي: ما مدى مساهمة التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 في تكريس حق المتقاضين في إخطار المجلس الدستوري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي مبررات فتح الدولة الفرنسية المجال أمام الأفراد لإخطار المجلس الدستوري؟
- فيما تتمثل شروط وإجراءات إثارة المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية؟
- كيف تتم عملية التصفية من طرف محكمة النقض ومجلس الدولة؟
- ما هو دور المجلس الدستوري في مجال المسألة الدستورية الأولية؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالمسألة الدستورية الأولية، بالإضافة إلى اللائحة الداخلية لمعالجة المسألة على مستوى المجلس الدستوري، كما تم الاستئناس بالمنهج التاريخي من خلال سرد بعض الحقائق التاريخية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وبناء على ما سبق، تم تقسيم موضوع البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مبررات تبني المسألة الدستورية الأولية في فرنسا.

المبحث الثاني: المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية.

المبحث الثالث: المسألة الدستورية الأولية أمام المجلس الدستوري.

المبحث الأول

مبررات تبني المسألة الدستورية الأولية في فرنسا

إن منح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري لم يكن وليد الصدفة، بل هو راجع إلى عدة أسباب وعوامل جعلت الدولة الفرنسية تتجه إلى اعتماد هذا الخيار، كما كان لدعوات بعض المختصين الأثر البالغ في ذلك على غرار جورج فيدل George Vedel ، حيث تتمحور أهم المبررات التي قادت فرنسا إلى منح الأفراد حق الإخطار هو التقدم الحاصل على مستوى القضاء الدستوري في الدول المجاورة لها (مطلب أول)، بالإضافة إلى ضعف الرقابة السابقة على دستورية القوانين المطبقة منذ سنة 1958(مطلب ثان)، وكذلك الذهاب نحو إقرار الرقابة اللاحقة أو البعدية على دستورية القوانين من خلال توسيع الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس الدستوري وعدم جعله حكرا على الهيئات السياسية في الدولة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: محاولة الاقتداء بتجارب دول أوروبية

ثمة حقيقة لا يختلف فيها اثنان، أن المدرسة الأوروبية بقيادة النمساوي هانس كلسن هي التي أقرت بضرورة إنشاء محاكم دستورية مركزية تكلف بالسهر على احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات[(15)]، وهو ما جسدته أغلبية الدول الأوربية في دساتيرها الجديدة، حيث تعتبر إيطاليا السباقة لتأسيس محكمة دستورية من خلال دستورها الصادر في سنة 1947، ونفس الشيء مطبق في إسبانيا بالإضافة إلى ألمانيا والنمسا من خلال إنشائها لمحاكم دستورية مركزية[(16)]، وتم منحها العديد من الصلاحيات من بينها حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية قانون أمامها؛ إذا تبين أنه ينتهك أحد الحقوق أو الحريات المكفولة في الدستور، وأثبت الواقع العملي نجاح هذه التجربة من خلال عدد الإخطارات المقدمة في هذا المجال التي ترتفع من سنة إلى أخرى، كل هذه الأمور جعلت الدولة الفرنسية تتجه إلى تبني نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بعدما تغاضت عنها لعشرات السنين، من خلال دسترة هذه الآلية، وذلك بهدف مسايرة بقية الدول المجاورة لها في تحقيق الحكم الراشد وتكريس دولة الحق والقانون بجميع أبعادها ومقوماتها.

المطلب الثاني: ضعف الرقابة الدستورية السابقة

إن تبني نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين بموجب دستور 1958، التي يجب أن تتم بين التصويت على القانون من طرف البرلمان وقبل إصداره في الجريدة الرسمية من طرف رئيس الجمهورية [(17)]، هو الذي أدى إلى إفلات العديد من النصوص التشريعية بعد دخولها حيز التنفيذ من رقابة المجلس الدستوري، وذلك راجع إلى عزوف الجهات المختصة بالإخطار عن القيام بواجبها خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية موالية لتوجهات رئيس الجمهورية والوزير الأول، وهو ما يشكل مساسا بحقوق وحريات الأفراد [(18)].

كل هذه العوامل التي أثبتها الواقع العملي بخصوص الرقابة السابقة خاصة ضعف عدد الإخطارات، أدت بالمؤسس الدستوري الفرنسي إلى تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2008، كطريقة علاجية بغرض حماية حقوق وحريات الأفراد المكرسة دستوريا، من خلال إخضاع القوانين الماسة بها إلى رقابة المجلس الدستوري حتى بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز التنفيذ.

وبخصوص عدد الإخطارات المقدمة إلى المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية السابقة من سنة 1958 إلى غاية 2007، نوضح ذلك في الجدول أدناه:

	1967-1958	1977-1968	1987-1978	1997-1988	2007-1998
القوانين العضوية	13	21	16	30	27
القوانين العادية	5	23	116	106	120
المعاهدات الدولية	/	2	1	3	6
الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان	16	9	9	22	11
المجموع	34	55	142	161	164
المجموع العام	**556**				
المصدر (بتصرف)	Site web : www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le : 05 octobre 2018				

المطلب الثالث: توسيع الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1958 وتم تنصيبه بتاريخ 5 مارس سنة 1959[19]، كما تم حصر الجهات المخول لها إخطاره على الهيئات السياسية في الدولة، وبقي الحال على ما هو عليه إلى غاية تعديل الدستور في سنة 1974 الذي من أبرز الإصلاحات التي جاء بها هو توسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى 60 عضوا من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ[20].

وبالتالي فإن قصر إخطار المجلس الدستوري بموجب دستور 1958 وتعديله في سنة 1974[21] على الهيئات السياسية في الدولة، ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى أعضاء من غرفتي البرلمان، كان أحد أهم الأسباب إلى فسح المجال أمام الأفراد لإخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، وذلك نظرا لقلة الإخطارات المقدمة من طرف الهيئات السياسية، حتى وإن تحسن الأمر بعد تعديل الدستور في سنة 1974 وما ترتب عنه من زيادة عدد الإخطارات[22]، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لحماية الحقوق والحريات المكرسة للأفراد بموجب الدستور.

كل هذه العوامل والمبررات الجوهرية كانت هي الدافع بالمؤسس الدستوري الفرنسي إلى إقرار هذه الآلية الهامة لحماية الحقوق والحريات، التي تبدأ مرحلتها الأولى بإثارتها من طرف المتقاضي بمناسبة دعوى معروضة أمام إحدى الجهات القضائية المختصة.

المبحث الثاني

المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية

أشرك المؤسس الدستوري الفرنسي القضاء مع المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمسألة الدستورية الأولية، من خلال منحه صلاحيات عديدة؛ حيث تثار هذه الآلية لأول مرة على مستوى إحدى الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري من طرف المتقاضي، في حالة ما إذا تبين له أن الحكم التشريعي المطبق على النزاع ينتهك أحد الحقوق أو الحريات، ويفصل فيها قاضي الموضوع سواء بعدم الإحالة أو بالإحالة إلى الجهات المكلفة بالتصفية (مطلب أول)، كما يمكن إثارة هذه المسألة لأول مرة أمام الجهات القضائية العليا، بالإضافة إلى توليها عملية التصفية سواء كانت محكمة النقض بالنسبة للجهات القضائية العادية أو مجلس الدولة فيما يخص الهيئات القضائية الإدارية والمالية، حيث يجب على هذه الأخيرة أن تفصل في أجل ثلاثة أشهر إما بعدم الإحالة أو بالإحالة إلى المجلس الدستوري (مطلب ثان).

المطلب الأول: المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية الدنيا

تعتبر هذه المرحلة الأولى من عمر هذه الآلية الدستورية حيث تثور بالموازاة مع وجود دعوى أصلية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية، إذا ما تبين لأحد الأطراف النزاع أن نصا تشريعيا يتعارض مع أحد الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور الفرنسي، يحق له أن يثير مسألة أولية بعدم دستورية هذا النص القانوني وفق شروط معينة (فرع أول)، على أن يتم إيداع الدفع بعدم الدستورية لدى المحكمة المعروضة أمامها الدعوى وفق ضوابط محددة (فرع ثاني)، ويتعين على قاضي الموضوع أن يقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية لفحص الدفع المقدم أمامه بغرض الفصل فيه (فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط إثارة المسألة الدستورية الأولية

أحال المؤسس الدستوري الفرنسي مسألة تنظيم هذه الآلية إلى المشرّع، وهو تم تجسيده على أرض الواقع من خلال إقرار البرلمان الفرنسي للقانون العضوي رقم 2009- 1523[23]، وقد خضع هذا النص لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل الوزير الأول بتاريخ 25 نوفمبر 2009، ثم أصدر قراره بتاريخ 03 ديسمبر 2009[24]، وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون العضوي التي أنشأت الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية[25]، التي تتمثل في وجود علاقة بين النص المطعون فيه والدعوى الأصلية المعروضة أمام القضاء (فقرة أولى)، وعدم خضوع ذلك النص القانوني للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري (فقرة ثانية)، بالإضافة إلى توفر الجدية في المسألة الدستورية الأولية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: أن يكون النص المطعون فيه هو المطبق على النزاع

يعتبر هذا الشرط هو حجر الزاوية في المسألة الدستورية الأولية، حيث استوجب المشرع العضوي الفرنسي أن تكون الأحكام التشريعية المطعون فيها إما قابلة للتطبيق على موضوع النزاع أو تحكم سير

الإجراءات أو تشكل أساسا للمتابعة القضائية[26] فيما يتعلق بالمجال الجزائي، وبالتالي فإن النص القانوني الخارج عن هذه الحالات لا يجوز لأحد أطراف الدعوى أن يدفع بعدم دستوريته حتى لو كان مشوبا بعدم الدستورية، وتتمثل طائفة النصوص القانونية التي يجوز تقديم مسألة الأسبقية الدستورية بخصوصها في القوانين العادية الصادرة بعد سنة 1958، الأحكام التشريعية الملغاة أو المعدلة بصفة لاحقة على النزاع، بالإضافة إلى أحكام الأوامر التشريعية والعضوية المنصوص عليها في المادة 92 من الدستور، وأحكام الأوامر المنصوص عليها في المادة 74-1 من الدستور، وأخيرا التشريعات الخاصة بإقليم كاليدونيا الجديدة[27].

بالإضافة إلى علاقة النص القانوني بموضوع النزاع، فإن الحكم التشريعي الذي يقدم أحد أطراف القضية دفعا بعدم دستوريته، يجب أن يترتب على تطبيقه انتهاك لأحد الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور، مما يفهم من ذلك هو استبعاد النصوص المتعلقة بالإجراءات التشريعية، وتلك المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين مجال القوانين والتنظيمات [28].

هذا التحديد لمجال المسألة الدستورية الأولية، جعل بعض الفقه ينتقد ذلك على غرار الأستاذ P. Cassi الذي قال ما يلي: "أن الأحكام الدستورية المستبعدة تمثل جوهر الدستور، وأن استبعادها ليس لها نظير في دساتير الدول الأوروبية، كما نجد علاقة وثيقة بين هذه الأحكام الدستورية وبين الحقوق والحريات العامة"[29]، وعليه فإن الكتلة الدستورية التي يستند عليها القاضي في فرنسا للفصل في دستورية النص القانوني من عدمه، تتمثل في الدستور الفرنسي لسنة 1958، وديباجة دستور فرنسا لسنة 1946، بالإضافة إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789، وكذلك الميثاق الأوروبي للبيئة لسنة 2004[30].

الفقرة الثانية: عدم خضوع النص القانوني للرقابة الدستورية

تطبق الرقابة السابقة على مشاريع القوانين؛ أي: بين مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، أما الرقابة اللاحقة فإنها تمارس على القوانين بعد نفاذها وتطبيقها على أرض الواقع [31]، وبالتالي فإن المشرع العضوي الفرنسي قد اشترط عدم خضوع النص التشريعي القابل للدفع بعدم الدستورية للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري[32].

وعلاوة على ما سبق، فإن فرنسا وإلى غاية سنة 2007 كانت تطبق الرقابة الدستورية السابقة وهي تنقسم إلى نوعين بين الرقابة الوجوبية التي يطلق عليها برقابة المطابقة، بالإضافة إلى الرقابة الاختيارية التي تسمى بالرقابة الدستورية، أما الرقابة الدستورية اللاحقة فبقيت غائبة إلى غاية تعديل الدستور في سنة 2008 حيث تم إقرارها من طرف المؤسس الدستوري و أطلق عليها تسمية المسألة الدستورية الأولية، وعليه فإن النصوص التي لا يمكن تقديم هذا الدفع حولها هي القوانين التي خضعت للرقابة الدستورية السابقة الوجوبية، بالإضافة إلى القوانين التي خضعت للرقابة الدستورية الجوازية في حالة إخطار المجلس الدستوري من الجهات المختصة، وبالتالي فإن النص القانوني لا يمكن الدفع بعدم

دستوريته إذا سبق تقرير مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري سواء في منطوقه أو في الأسباب التي لها علاقة بمنطوق القرار(33).

وبناء على ما تقدم، فإن هناك بعض النصوص القانونية لا تخضع للدفع بعدم الدستورية مطلقا، وذلك راجع إلى طبيعتها الخاصة، تتمثل في القوانين الدستورية والقوانين الاستفتائية واللوائح التنظيمية (34)، بالإضافة إلى القوانين العضوية نظرا لخضوعها للرقابة الدستورية السابقة الوجوبية (35) والتي تسمى برقابة المطابقة ما عدا في حالة تغير الظروف (36)، وكذلك القوانين التي تسمح بالتصديق على المعاهدات الدولية، وأخيرا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الفرنسي (37).

كما يعتبر هذا الشرط هو تأكيد لحجية قرارات المجلس الدستوري الفرنسي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، والتي تقضي بأن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية (38).

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع العضوي الفرنسي قد أورد استثناء على هذه القاعدة تتمثل في حالة تغير الظروف (changement des circonstances)، التي تنقسم إلى جزئين، الأول يتمثل في حالة تغير الظروف القانونية وتتحقق في حالة تعديل الدستور أو انضمام فرنسا إلى معاهدة دولية خاصة بالحقوق والحريات، وترتب عليهما إضافة حقوق جديدة لم تكن موجودة من قبل أو تكريس مزيد من الحريات الفردية أو الجماعية، أما الجزء الثاني فيتعلق بحالة تغير الظروف الواقعية، والتي تتمثل في الظروف الخاصة بالتطبيق الميداني للنصوص القانونية، وما تفرزه من تعارض مع أحد الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الدستور(39). ومن بين الاجتهادات التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي في هذه المسألة، حيث صرح في أحدها أن الازدياد المعتبر في النصوص التشريعية المتتالية، والتي يترتب عليها فرض التزامات على المترشحين للانتخاب تعبر عن تحقق حالة تغير الظروف (40).

الفقرة الثالثة: أن تكون المسألة جدّية أو ذات أهمية

إن الغاية من هذا الشرط هو تجنب الدفوع الكيدية التي يكون الغرض منها إطالة عمر النزاع، مما جعل المشرع الفرنسي يضبط الأمور في هذه المسألة باشتراطه أن يكون الدفع جديا أو ذا أهمية (41). وبالتالي فإن الجدية هي عنصر جوهري في المسألة الدستورية الأولية، حيث يفترض في مقدمه أن يؤسسه بوسائل الإثبات الكافية، وعدم جعله مجرد كلام عام دون حجة أو بينة، وبناء عليه فإنه يشترط لتحقق الجدية أن يتم تحديد الحقوق أو الحريات المنتهكة من طرف الحكم التشريعي المطعون فيه، وبالتالي فإن هناك عنصرين يحتكم إليهما قاضي الموضوع لتقدير جدية الدفع، العنصر الأول هو أن تكون المسألة الدستورية الأولية منتجة للبت في النزاع الأصلي، أما العنصر الثاني فيتمثل في تغليب فكرة عدم دستورية الحكم التشريعي(42)، وفي الأخير تملك محكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير جدية الدفع من عدمه(43).

الفرع الثاني: إجراءات تقديم المسألة الدستورية الأولية

يعتبر القاضي هو الضامن الرئيسي لحماية حقوق وحريات الأفراد من شتى الانتهاكات والتجاوزات، ومع ذلك حرمه المشرع الفرنسي من حق إثارة عدم دستورية نص قانوني معيّن من تلقاء نفسه [44] مثلما هو معمول به في إسبانيا تجسيدا لمبدأ الحياد، بل يجب أن يثار الدفع من طرف المتقاضي حصريا باعتباره صاحب المصلحة في النزاع (فقرة أولى)، أمام الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى الأصلية (فقرة ثانية)، ويتم تقديم هذا الدفع بواسطة عريضة منفصلة من طرف المعني تحتوي على مجموعة من الشروط والبيانات (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: إثارة المسألة الدستورية الأولية من طرف المتقاضي

منح المشرع العضوي الفرنسي لكل متقاضٍ في دعوى معينة أمام إحدى الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري، أن يثير المسألة الدستورية الأولية أمام قاضي الموضوع المختص بالنزاع الأصلي، كما يمكن تقديمها لأول مرة أمام جهات الاستئناف [45] وكذلك أمام الجهات القضائية العليا في حالة الطعن بالنقض، إذا تبين له أن النص القانوني المطبق على الدعوى ينتهك أحد الحقوق أو الحريات التي يضمنها له الدستور [46].

وبالتالي فإن لجميع الأطراف في القضية الحق في تقديم المسألة الدستورية الأولية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مثل الشركات التجارية والجمعيات، بغض النظر عن جنسيته سواء كان فرنسي أو أجنبي بشرط أن يكون هذا الأخير في وضعية قانونية فيما يتعلق بالإقامة الشرعية على التراب الفرنسي، ومهما كانت وضعيته القانونية سواء كان شخصا حرا أو رهن الحبس المؤقت[47].

الفقرة الثانية: تقديم المسألة الدستورية الأولية أمام الجهة القضائية المختصة

يتم تقديم مسألة الأسبقية الدستورية أمام نفس الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى الأصلية (Juge a quo)، وهو أمر طبيعي ومنطقي على اعتبار أن قاضي الموضوع المعروض أمامه القضية المعنية يكون أدرى بموضوع النزاع وبالنص القانوني الواجب التطبيق عليه، وبالتالي يكون هو المؤهل للفصل في صحة الدفع من عدمه، وقد حصر المشرع العضوي الفرنسي الجهات القضائية التي يجوز تقديم مسألة الأسبقية الدستورية أمامها، أن تكون تابعة إما لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة فقط، سواء في المرحلة الأولى أو في مرحلة الاستئناف[48]، كما يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة مباشرة في حالة الطعن بالنقض[49].

وفيما يتعلق بالمجال الجزائي، فإنه أثناء سير التحقيق القضائي يتم تقديم المسألة الدستورية الأولية بموجب عريضة مستقلة ومسببة، على أن تودع لدى أمانة ضبط غرفة التحقيق، حيث يقوم أمين الضبط بالتأشير عليها مع تحديد تاريخ الإيداع [50]، وفي حالة تقديم هذه المسألة من طرف متهم رهن التحقيق فتقدم أمام رئيس غرفة التحقيق[51]، أما إذا تم رفع المسألة الدستورية الأولية من طرف شخص موقوف فيتم تقديم الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية في مقال منفصل ومعلل، حيث يقوم هذا

الأخير بالتأشير عليه مع ذكر تاريخ الإيداع، ثم يتم توجيهه دون مهلة إلى الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الأصلية [52].

وجدير بالذكر، فإن الجهات القضائية التي يمكن تقديم المسألة الدستورية الأولية أمامها تتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية بالإضافة إلى الهيئات الإدارية المتخصصة ومجلس الدولة في حالة الطعن بالنقض هذا بالنسبة للقضاء الإداري، أما فيما يتعلق بالقضاء العادي فتتمثل في محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية والمحكمة التجارية، بالإضافة إلى مجلس منازعات العمل الفردية ومحكمة قضايا الضمان الاجتماعي وكذلك مجلس الاستئناف هذا فيما يخص المجال المدني، أما بالنسبة للمجال الجزائي فتتمحور في محكمة الجنح ومحكمة الأمن وقضاء القرب، بالإضافة إلى قاضي الحريات والحبس وقاضي تطبيق العقوبات، أما على مستوى الدرجة الثانية فتتمثل في غرفة استئناف أحكام محكمة الجنح وغرفة التحقيق وكذلك غرفة تطبيق العقوبات، وكذلك محكمة الجنايات الاستئنافية ومجلس الاستئناف[53]، بالإضافة إلى المحكمة الوطنية لحقوق اللاجئين[54].

ونظرا لهذا التحديد، فإن بعض الفقه قد حصر المحاكم غير التابعة لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة والتي لا يجوز تقديم المسألة الدستورية الأولية أمامها، ومن أهم هذه المحاكم نجد "محكمة التنازع لأنها لا تفصل في الموضوع، وكذلك المحكمة العليا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى محكمة قضاء الجمهورية التي تختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء أداء وظائفهم، كما تم استبعاد محكمة الجنايات الابتدائية"[55].

الفقرة الثالثة: تقديم المسألة الدستورية الأولية بموجب مذكرة منفصلة

فرض المشرع العضوي الفرنسي على المتقاضي الذي يثير المسألة الدستورية الأولية أن تتم بموجب عريضة منفصلة ومكتوبة ومسببة [56] مثلما هو معمول به في الدعاوى القضائية المختلفة، حيث يجب أن تتوفر العريضة على اسم ولقب ومهنة وعنوان مثير المسألة، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة المتمثلة في الجهة المعروض عليها النزاع الأصلي، كما يبين الوقائع والإجراءات بصفة مفصلة وواضحة، مع ذكر اسم ولقب المحامي وعنوانه المهني إذا تم تأسيس محام، ويختم الطاعن مذكرته بالإمضاء وذكر التاريخ الذي أودعه فيها [57].

ويعد الغرض من تقديم عريضة المسألة الدستورية الأولية بصفة مستقلة عن عريضة الدعوى القضائية الأصلية، حتى لا يختلط الأمر بينهما بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الفصل فيها من طرف القاضي المختص، لأنه عادة ما تكون عريضة المسألة لاحقة لعريضة الدعوى الأصلية، كما يجب على المتقاضي المعني أن يسبب مذكرته بالمبررات القانونية من خلال تحديد الحكم التشريعي الذي يدعي بأنه ينتهك أحد الحقوق أو الحريات المضمونة في الدستور، بالإضافة إلى توضيح أن العريضة قد استوفت الشروط الثلاثة المطلوبة من طرف المشرع حتى تكون محل نظر من طرف القاضي المختص.

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الموضوع في مجال المسألة الدستورية الأولية

بعد إيداع عريضة المسألة الدستورية الأولية لدى الجهة القضائية المختصة، يقوم أمين الضبط بقيدها في سجل خاص، ثم ترسل إلى القاضي المختص المتمثل في القاضي المعروض عليه الدعوى الأصلية بغرض الفصل فيها (فقرة أولى)، بموجب قرار مسبب يترتب عليه إما رفض الإحالة أو قبول الإحالة إلى الجهات المختصة بعملية التصفية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التحقيق والفصل في مذكرة المسألة الدستورية الأولية

يقوم قاضي الموضوع بالتحقيق في عريضة الدفع المقدمة إليه من خلال التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة، بغرض الفصل فيها بموجب قرار مسبب[58]، بعد تقديم الملاحظات من طرف النيابة العامة والأطراف المعنية، كما يمكن للجهة القضائية أن تفصل دون تجميع ملاحظات النيابة العامة والأطراف، إذا تبين للقاضي المختص أنه ليس هناك محل لإرسال المسألة الدستورية الأولية[59]، وفي حالة تقديم ملاحظات كتابية فإنه يتعين إدراجها في عريضة منفصلة ومعللة تحت طائلة عدم إرفاقها مع قرار إرسال المسألة الدستورية الأولية إلى الهيئات المكلفة بالتصفية، مع التنويه أنه يمنع على الجهة القضائية إرسال المسألة الدستورية المثارة بنفس الأسباب لأحكام تشريعية نظر فيها المجلس الدستوري أو محكمة النقض أو مجلس الدولة [60].

ولم يقيد المشرع العضوي الفرنسي قاضي الموضوع بالبت في المسألة الدستورية الأولية خلال أجل معين، بل ترك له السلطة التقديرية في تحديد الوقت الكافي المناسب حسب طبيعة القضية وتشعبها، بشرط أن يتم الفصل خلال آجال معقولة وهو أحد المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي، مع التنويه أن هذا الشرط كان محل مناقشة بين أعضاء البرلمان، فالجمعية الوطنية وخلال قراءتها الأولى لمشروع القانون العضوي المتعلق بالمسألة الدستورية الأولية، اقترح أعضاؤها تعديل نص المادة من خلال تحديد ميعاد شهرين كأقصى أجل للفصل في المسألة من طرف قاضي الموضوع، إلا أن الغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي المتمثلة في مجلس الشيوخ رفضت هذا التعديل المقترح بعد مصادقتها على القانون العضوي[61].

وقد أثبت الواقع العملي أن آجال الفصل قد كانت طويلة نوعا ما، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنّ ميعاد الفصل من طرف المجلس الاستئنافي بأنجرس (Cour d'appel d'Angers) قد تجاوز الثلاثة أشهر حيث قدر بـ 96 يوما، وهي نفس آجال الفصل على مستوى المجلس الاستئنافي بنيم (Cour d'appel de Nîmes)، أما فيما يتعلق بالمجلس الاستئنافي بتولوز (Cour d'appel de Toulouse)فقد وصلت آجال البت إلى 156 يوما كاملا، فيما قدرت مواعيد الفصل بالمجلس الاستئنافي بكولمار (Cour d'appel de Colmar) بـ 104 يوما، وبالمجلس الاستئنافي بمونبلييه (Cour d'appel de Montpellier) بلغت مهلة الفصل 187 يوما، أما فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية فقد قدرت آجال الفصل من طرفها، في سنة 2010 بـ 32 يوما، وفي عام 2011 وصلت إلى 43 يوما، أما في سنة 2012

فقدرت بـ 55 يوما، كما صرح الأمين العام للمجلس الدستوري أن متوسط آجال البت في المسألة الدستورية الأولية من طرف الجهات القضائية في سنة 2012 قد بلغ 86 يوما [62].

وبخلاف آجال الفصل التي لم تحدد، فإن ميعاد الإحالة قد حدد من طرف المشرع الفرنسي بثمانية (8) أيام من تاريخ البت في المسألة، ومن ثمة إرسال القضية سواء إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة مرفقة بالمستندات والوثائق المدعمة للدعوى [63].

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة على قرار الفصل

يترتب على قرار الفصل الصادر في مسألة الأسبقية الدستورية من طرف قاضي الموضوع، أثران هامّان نوضحهما كما يلي:

أولاً- حالة رفض الإحالة: cas de refuse de transmission

إذا تبين لقاضي الموضوع بعد عملية التحقيق أن الدفع لا يتحقق فيه أحد الشروط المطلوبة على غرار عنصر الجدية، أو أن مقدم الدفع لم يحترم البيانات الواجب ورودها في العريضة، ففي هذه الحالة يصدر قرار برفض الإحالة إلى جهات التصفية، فعلى سبيل المثال فقد رفضت المحكمة الإدارية الاستئنافية بليون (Cour administrative d'appel de Lyon) بموجب قرار صادر بتاريخ 02 ماي 2012 العريضة بسبب عدم تقديمها بصفة منفصلة، وهو نفس الموقف الذي اتخذته المحكمة الإدارية الاستئنافية بباريس(Cour administrative d'appel de Paris) حيث رفضت العريضة بموجب قرار مؤرخ في 08 مارس 2012، بسبب أن العريضة غير مسببة ولم تقدم بصفة مستقلة[64]، مع التنويه بأن قرار رفض الإحالة يتم تبليغه إلى الأطراف من طرف أمانة الضبط[65]، مع تحديد أنه لا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة بل يتم الطعن فيه بالموازاة مع الطعن المقدم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية [66].

مما سبق عرضه، فإنه في حالة طعن أحد الأطراف عن طريق الاستئناف أو النقض ضد القرار الفاصل في كل النزاع أو بعضه أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض [67]، فإن الاعتراض على رفض إرسال مسألة الدستورية ذات الأولوية يكون مرفقا مع ذات الطعن في الدعوى الأصلية، ويجب أن يتم تقديمه بموجب مذكرة منفصلة ومسببة ومرفقة بنسخة من قرار رفض الإرسال تحت طائلة عدم القبول، وأن يقدم الاعتراض قبل استنفاذ ميعاد الطعن الأصلي [68].

ثانياً- حالة قبول الإحالة: cas d'accepter de transmission

في حالة استيفاء المسألة الدستورية الأولية للشروط المطلوبة فإن قاضي الموضوع يصدر قرارا بقبول إحالة المسألة إلى الجهات المختصة بعملية التصفية سواء كان مجلس الدولة أو محكمة النقض، ثم تقوم أمانة الضبط بإشعار النيابة العامة وكافة الأطراف دون مهلة وبكل الوسائل القانونية بهذا القرار[69]، مع العلم أن هذا القرار غير قابل لأي طعن، ويترتب على قرار الإحالة وقف البت في الدعوى الأصلية إلى غاية توصلها إما بقرار محكمة النقض أو مجلس الدولة في حالة رفض الإحالة، أو بقرار المجلس الدستوري في حالة إشعاره من طرف الجهات القضائية العليا المكلفة بالتصفية [70]. ويستثنى من الأثر الموقف لقرار الإحالة عندما يحرم شخص من حريته بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى إلى

إيقاف إجراء يقيد الحريات[71]، كما يمكن للمحكمة أن تبت دون انتظار القرار المتعلق بالمسألة الدستورية ذات الأولوية إذا كان القانون أو التنظيم يلزمان المحكمة بالبت في غضون فترة محددة أو بشكل مستعجل، أما في حالة فصل المحكمة الابتدائية دون تأخير وتم رفع استئناف ضد الحكم الصادر عنها، يجوز لمجلس الاستئناف تأجيل النظر في الدعوى الأصلية[72].

وبخصوص الواقع العملي لعدد المسائل الدستورية الأولية التي تلقتها الجهات القضائية التابعة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض، نبين ذلك في الجدول أدناه:

	المسألة الدستورية الأولية المثارة أمام الجهات القضائية الادارية							
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجلس الدولة (إخطار مباشر)	150	164	178	105	127	144	201	240
المحاكم الإدارية	62	97	35	52	45	32	48	56
المحاكم الإدارية الاستئنافية	27	29	12	18	11	05	12	11
الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة	06	15	06	04	34	05	20	03
المجموع	**285**	**305**	**231**	**179**	**217**	**186**	**281**	**310**
المصدر (بتصرف)	Site web : www.conseil-etat.fr, consulté le : 04 octobre 2018							

	المسألة الدستورية الأولية المثارة أمام الجهات القضائية العادية							
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مدني	208	177	150	139	101	98	132	100
جزائي	210	242	170	174	166	127	130	115
المجموع	**418**	**419**	**320**	**313**	**267**	**225**	**262**	**215**
المصدر (بتصرف)	Site web : www.courdecassation.fr, consulté le : 03 octobre 2018							

المطلب الثاني: المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية العليا

تتمثل الجهات القضائية العليا في فرنسا في كل من محكمة النقض بالنسبة للنظام القضائي العادي ومجلس الدولة فيما يتعلق بالنظام القضائي الإداري والمالي، حيث منح المشرع العضوي الفرنسي للمتقاضي إمكانية تقديم المسألة الدستورية أمام هذه الهيئات القضائية لأول مرة في حالة الطعن بالنقض (فرع أول)، بالإضافة إلى تكليف محكمة النقض ومجلس الدولة بمهمة تصفية المسألة

الدستورية الأولية الواردة إليها من طرف الجهات القضائية الدنيا، والبت في إحالتها إلى المجلس الدستوري من عدمه (فرع ثان).

الفرع الأول: أحكام إثارة المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية العليا

يخضع تقديم هذه المسألة أمام الهيئات القضائية العليا لنفس الشروط المطبقة أمام الجهات القضائية الدنيا باستثناء أن تكون **المسألة جديدة** (la question est nouvelle)، حيث يمكن للمتقاضي في حالة عدم إثارة المسألة الدستورية الأولية أمام الجهات القضائية الدنيا، أن يستدرك الأمر أمام الجهات القضائية العليا، إذ يمكنه تقديم المسألة لأول مرة في حالة الطعن بالنقض، وقد وضع لهذه الحالة أحكام خاصة سواء على مستوى مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والمالي (فقرة أولى)، أو محكمة النقض فيما يخص القضاء العادي (فقرة ثانية).

الفقرة الأول: الأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة

في حالة تقديم المسألة الدستورية الأولية مباشرة أمام مجلس الدولة، فإنه يجب أن تقدم في مذكرة منفصلة تحمل عبارة مسألة ذات أولوية دستورية وكذلك الظرف المقدمة فيه [73]، حيث يقوم مجلس الدولة بتبليغ هذه المذكرة إلى الأطراف الأخرى وإلى الوزير المختص وإلى الوزير الأول، الذين تخصص لهم مهلة قصيرة لتقديم ملاحظاتهم، أما إذا تبين لمجلس الدولة أن المذكرة لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فإنه يرفضها[74]، كما يجب على مجلس الدولة عدم إرسال مسألة ذات أولوية دستورية إلى المجلس الدستوري أثيرت بنفس الأسباب المتعلقة بأحكام تشريعية أصدر المجلس الدستوري قراره فيها[75].

وتأسيسا على ما سبق، فإنه في حالة رفع المسألة الدستورية الأولية عن طريق الطعن بالنقض، يقوم مجلس الدولة بإحالتها إلى المجلس الدستوري، دون وجوب إصدار قراره مسبقا حول قبول الطعن بالنقض، كما يتم تبليغ قرار إحالة المسألة الدستورية الأولية إلى المجلس الدستوري إلى كل من أطراف الدعوى والوزير المختص والوزير الأول [76].

الفقرة الثانية: الأحكام المطبقة أمام محكمة النقض

فسح المشرع الفرنسي المجال لأحد أطراف الدعوى من أجل تقديم المسألة الدستورية الأولية في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى الأصلية حتى أمام أعلى جهة في القضاء العادي بمناسبة الطعن بالنقض أو في حالة اختصاصها كقاضي موضوع في حالات معينة، وبالتالي فعندما تثار هذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض، تطبق إجراءات خاصة تتمثل في منح الأطراف ميعاد شهر يحتسب من تاريخ إرسال المسألة الدستورية إليها، لإبداء ملاحظاتهم المحتملة أمامها، التي تكون ممضية من محام لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض، باستثناء إذا كانت الملاحظات مقدمة من الشخص المحكوم عليه أومن الطرف المدني في مواد مخالفات القوانين المتعلقة بالصحافة، أو من صاحب الطعن بالنقض لما تفصل الغرفة الجزائية في الطعن بالنقض[77]، أما في حالة إثارة المسألة الدستورية الأولية بمناسبة طعن بالنقض،

يكون للأطراف الأخرى ميعاد شهر لإيداع مذكرة جوابية عليها والتي تكون محررة ومسلمة ومبلغة حسب القواعد التي تحكم الطعن بالنقض[78].

وحسبنا الإشارة، أنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض أو نائبه في حالة الاستعجال، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن يقلص الميعاد المقدر بشهر، ويحدد الجلسة التي سيتم معاينة المسألة الدستورية خلالها، ويتم إشعار النائب العام لتمكينه من إبداء رأيه [79]، كما تقوم أمانة الضبط بتبليغ أطراف القضية بالقرار المتخذ من الرئيس الأول أو نائبه وكذلك تاريخ الجلسة العامة [80].

وتبعا لذلك، يقوم الرئيس الأول لمحكمة النقض بتحديد الغرفة المختصة بالمسألة الدستورية الأولية المحالة [81]، حيث يتم تعيين التشكيلة التي تنظر في إحالة المسألة الدستورية من طرف الرئيس الأول بناء على اقتراح من قبل رئيس كل غرفة، مستشارين اثنين من الغرفة المعنية قصد الفصل في إحالة المسألة الدستورية الأولية [82]، أما عندما يكون المستشار الذي تم تعيينه في حالة غياب أو عجز، يقوم الرئيس الأول باقتراح من رئيس الغرفة المعنية استدعاء مستشار آخر من نفس الغرفة لاستخلافه[83].

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية العليا في عملية التصفية

يعد الهدف من عملية التصفية هو عدم إغراق المجلس الدستوري بمسائل غير جدية، وبالتالي تجنب تأثير ذلك على مردود ونوعية القرارات التي يصدرها المجلس، هو ما جعل الدولة الفرنسية تنتهج طريقة التصفية من طرف الجهات القضائية العليا في الهرم القضائي، مستبعدة بذلك نهج الإحالة المباشرة من قاضي الموضوع إلى القاضي الدستوري مثلما هو معمول به في بعض الدول مثل إسبانيا، وبالتالي فعندما تصل مسألة الأسبقية الدستورية إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض حسب الحالة، تقوم بعملية تصفيتها متبعة في ذلك مجموعة من الإجراءات (فقرة أولى)، خلال الأجل المحدد من طرف المشرع العضوي الفرنسي، ثم يتم الفصل في المسألة سواء بإحالتها إلى المجلس الدستوري أو رفض الإحالة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التحقيق في قرار الإحالة

تقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة من التحقق من توفر الشروط القانونية المطلوبة في مذكرة الإحالة أو مذكرة الدفع المقدمة أمامها مباشرة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[84]: أن يكون الحكم التشريعي المطعون فيه قابلا للتطبيق على النزاع أو على الإجراءات القانونية، أو يمثل أساسا للمتابعة القضائية، بالإضافة إلى عدم خضوع النص لرقابة المجلس الدستوري بصفة مسبقة ما عدا في حالة تغير الظروف، وأخيرا أن تكون المسألة جديدة أو ذات أهمية[85].

الأكثر من ذلك، أجاز المشرع الفرنسي لأطراف الدعوى الحق في تقديم الأدلة أمام جهة التصفية، ولو كان ذلك لأول مرة في طلب النقض، ويتم تقديم الأدلة تحت طائلة عدم القبول بموجب مذكرة منفصلة ومسببة، كما لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[86].

ومن المفيد الإشارة، أنه يمنح للأطراف ميعاد شهر يحتسب من تاريخ إرسال المسألة الدستورية إلى محكمة النقض، لإبداء ملاحظاتهم المحتملة أمامها، كما يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض أو نائبه في حالة الاستعجال، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف[87]، أن يقلص الميعاد المقدر بشهر، كما يتم تبليغ النائب العام المختص لتمكينه من إبداء رأيه[88]، أما في حالة إرسال المسألة الدستورية الأولية من المحاكم الإدارية أو المجالس الإدارية الاستئنافية إلى مجلس الدولة، يجوز للأطراف والوزير المختص إبداء ملاحظاتهم في ميعاد لا يتجاوز شهرا يسري من تاريخ تبليغ قرار الإرسال لهم، ونفس الشيء فيما يخص القاضي رئيس فرع المنازعات أو القاضي رئيس القسم الفرعي المكلف بالتحقيق[89].

الفقرة الثانية: الفصل في المسألة والآثار المترتبة عليها

تتولى جهة الإحالة عملية الفصل في مسألة الدستورية ذات الأولوية في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الإحالة، بموجب قرار معلل سواء بإحالة المسألة إلى المجلس الدستوري أو عدم الإحالة [90]، ومن ثمة إرجاع القضية إلى الجهة القضائية المحيلة لتواصل النظر في القضية، مع التنويه أن قرار رفض الإحالة نهائي وغير قابل لأي طعن.

ويتم إرفاق القرار المسبب لمجلس الدولة أو محكمة النقض القاضي بإشعار المجلس الدستوري، بمذكرات أو بالطلبات الختامية للطرفين، وفي حالة لم يصدر مجلس الدولة أو محكمة النقض قرارا في الموعد المحدد بثلاثة أشهر يتم إحالة المسألة مباشرة إلى المجلس الدستوري، كما يتم إشعار المحكمة التي أحالت مسألة الدستورية ذات الأولوية وأطراف القضية في غضون ثمانية (8) أيام من تاريخ إصداره[91]، أما في حالة صدور قرار بعدم الإحالة فإنه يجب على مجلس الدولة أو محكمة النقض إشعار المجلس الدستوري بذلك.

ونشير إلى أنه يترتب على إحالة مسألة الأسبقية الدستورية إلى المجلس الدستوري وقف النظر في الدعوى الأصلية من طرف الجهة القضائية المحيلة، إلى غاية النطق بالحكم، ويستثنى من توقيف النظر في الدعوى حالتان هما [92]:

- عندما يحرم طرف ما من حريته، وحينما يلزم القانون محكمة النقض أو مجلس الدولة بالبت في فترة محددة،

- إذا كان مجلس الدولة أو محكمة النقض ملزمين بإصدار الحكم بصفة استعجالية.

وفي ضوء ما تقدم، فقد أثبت الواقع التطبيقي لجهات التصفية سواء كانت محكمة النقض أو مجلس الدولة، أنها قد قامت بدور كبير في تصفية المسألة الدستورية الأولية المحالة عليها، وهو ما يؤكد نجاعة نظام التصفية وأهميته، كما أدى ذلك إلى مساعدة المجلس الدستوري للتفرغ للدور الموكول له، وهو ما تؤكده الأرقام المدونة في الجدول أدناه:

		2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
محكمة النقض	قرارات الإحالة	74	71	33	42	47	31	49	24	371
	قرارات عدم الإحالة	194	321	246	194	174	128	146	168	1571
المصدر (بتصرف)		Site web : www.courdecassation.fr, consulté le : 04 octobre 2018								
مجلس الدولة	قرارات الإحالة	35	51	37	32	33	37	41	52	318
	قرارات عدم الإحالة	119	163	115	87	139	78	89	267	1057
المصدر (بتصرف)		Site web : www.conseil-etat.fr, consulté le : 04 octobre 2018								

ومما تقدم يتضح، أن المرحلة الثانية من عمر المسألة الدستورية الأولية تتكفل بها الجهات القضائية العليا ممثلة في محكمة النقض ومجلس الدولة، تترتب عليها إما البت بعدم إحالة المسألة، ويعد قرارها هذا نهائيا، ثم تقوم بإرجاع القضية إلى الجهة القضائية المرسلة لمواصلة النظر فيها، أو الفصل بإحالة المسألة إلى المجلس الدستوري بناء على توفر الشروط وتحقق الإجراءات القانونية المطلوبة، حيث يتولى هذا الأخير المرحلة الثالثة والأخيرة من حياة هذه الآلية الدستورية.

المبحث الثالث

المسألة الدستورية الأولية أمام المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور، حيث تم تأسيسه لأول مرة بموجب دستور 1958 وبدأ العمل الفعلي في سنة 1959، يتشكل من تسعة أعضاء؛ ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، على أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس من بين أعضائه[93]، وقد عهد إلى المجلس الدستوري عدة صلاحيات سواء في مجال الرقابة الدستورية أو في مجال الانتخابات، إلا أنه وفي سنة 2008 أضيف له اختصاص جديد يتمثل في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين أو كما اصطلح عليها من المشرع العضوي الفرنسي بالمسألة الدستورية الأولية التي يرمز إليها اختصارا (QPC)، وهي حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري بطريق غير مباشر.

وعليه؛ فإن هذه المرحلة هي الأخيرة من عمر المسألة الدستورية الأولية، حيث يستقبل المجلس الدستوري قرارات الإحالة من طرف محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، بعد ذلك يقوم بدراستها والتحقيق فيها وفق مجموعة من الإجراءات (مطلب أول)، ثم بعد الانتهاء من عملية المعالجة تأتي

مرحلة الفصل من خلال تحديد جلسة عامة لمناقشة المسألة، وإصدار القرار المناسب سواء بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات معالجة المسألة الدستورية الأولية

في هذا المقام، يجب أن أوضح أن انقضاء الدعوى الأصلية لا يرتب أي أثر على المسألة الدستورية الأولية تجسيدا لمبدأ عينية الدعوى الدستورية[94]، وعليه فإنه يتم التحقيق في المسألة من طرف المجلس الدستوري وفق مراحل متسلسلة تبدأ بتسجيل قرار الإحالة لدى الأمانة العامة (فرع أول)، ثم يعين رئيس المجلس الدستوري أحد أعضاء المجلس كمقرر يتولى عملية التحقيق في المسألة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنها (فرع ثان).

الفرع الأول: تسجيل قرار الإحالة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري

يقوم المجلس الدستوري بتسجيل قرار الإحالة حول مسألة الدستورية ذات الأولوية الصادر من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري[95]، ثم يتولى فيما بعد الأمين العام للمجلس مهمة إشعار الأطراف المعنية أو من يمثلها، بالإضافة إلى إشعار رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ[96]، أما في حالة ما إذا كان النص القانوني المطعون فيه صادر عن إقليم كاليدونيا الجديدة، يقوم المجلس الدستوري بإشعار رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس المؤتمر البرلماني ورؤساء جمعيات المقاطعات[97]، ويجب أن يحتوي هذا الاشعار على آخر أجل لتقديم الأطراف أو السلطات المعنية ملاحظاتهم الكتابية والقرائن المدعمة لها[98].

وبناء عليه، فإن الحكمة من هذا الإشعار هو أن القانون مصادق عليه من طرف البرلمان، وبالتالي فمن الواجب إخطار رئيسي غرفتي البرلمان لإعلامهما وإتاحة الفرصة أمامهما لتقديم ملاحظاتهما باعتبارهما الأدرى بمضمون النص القانوني المطعون بعدم دستوريته، أما فيما يتعلق برئيس الجمهورية فهو الجهة المختصة دستوريا بإصدار النصوص القانونية في الجريدة الرسمية، وعليه وجب منحه حق الدفاع عنه.

وكما سلف القول، فإنه في حالة سقوط الدعوى الأصلية لأي سبب من الأسباب، وكان ذلك بعد إشعار المجلس الدستوري بالمسألة الدستورية الأولية ذات الصلة بهذه القضية، فإن المجلس الدستوري يواصل النظر في المسألة دون الاعتبار بحالة سقوط النزاع الأصلي[99].

الفرع الثاني: التحقيق في المسألة الدستورية الأولية

يختص رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من قبل أعضاء المجلس قصد التحقيق في المسألة، وجمع المعلومات والوثائق اللازمة حول موضوع النزاع[100]، كما يمكنه أن يدعو أطراف القضية والهيئات السياسية للحضور إلى جلسة الاستماع لتقديم ملاحظاتهم حول المسألة خلال أجل محدد[101]، وقد كرس النظام الداخلي للمجلس الدستوري الوجاهية في الإجراءات مثلما هو معمول به أمام الجهات القضائية، وعلى هذا الأساس فإنه خلال التحقيق الأولي الذي يتولاه المقرر يتم إرسال المذكرات والمستندات الإجرائية للقضية إلى جميع الأطراف، عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية والمتمثلة في البريد الالكتروني أو أية

وسيلة اتصال أخرى[102]، بهدف تسهيل وتبسيط الإجراءات للأطراف وتحقيق السرعة والفعالية في الفصل.

وينبغي الإشارة، أنه يمكن لكل طرف في القضية أو من يمثله أن يطلب رد عضو من أعضاء المجلس الدستوري، من خلال رسالة يبين فيها الأسباب مرفقة بالوثائق اللازمة لتعليل ذلك، ويخضع طلب الرد إلى الضوابط الآتية: يجب أن يتم تسجيل الطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، على أن يودع طلب الرد قبل التاريخ المحدد لاستلام الملاحظات الأولية، كما لا يمكن أن يمثل مشاركة العضو المعني في صياغة الحكم التشريعي الذي ينظر في مدى دستوريته سببا للتنحي، وفي حالة عدم موافقة عضو المجلس الدستوري المعني بطلب الرد على التنحي بعد تبليغه إليه، يفصل في الطلب دون حضوره، كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الدستوري الامتناع عن حضور الجلسات، مع ضرورة إعلام الرئيس بذلك[103].

المطلب الثاني: الفصل في المسألة الدستورية الأولية

بعد التحقيق ودراسة المسألة الدستورية الأولية المدونة في قرار الإحالة من طرف العضو المقرر، الذي قام بإعداد تقرير ومشروع قرار حولها، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها من قبل جميع أعضاء المجلس، حيث تخصص جلسة عامة لمناقشة المسألة الدستورية حسب الإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري (فرع أول)، ثم تختتم الجلسة العامة حول المسألة بالتداول بين أعضاء المجلس في جلسة سرية، وإصدار القرار المناسب حولها في جلسة علنية بحضور جميع الأطراف (فرع ثان).

الفرع الأول: مناقشة المسألة الدستورية الأولية في الجلسة العامة

بعد أن يتم افتتاح جلسة مناقشة ودراسة مسألة الأسبقية الدستورية من طرف رئيس المجلس[104]، يقوم أثناء الجلسة العضو المقرر بتلاوة التقرير المعد حول المسألة، ويذكّر الحاضرين بالمراحل التي مرت بها إجراءات معالجة القضية مثلما ينص عليه القانون، ثم بعد الانتهاء من تلاوة التقرير يدعو رئيس الجلسة كلا من ممثلي الأطراف الذين عادة ما يكونون محامين معتمدين لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض[105] لتقديم ملاحظاتهم الشفوية، بالإضافة إلى السلطات الأخرى المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، كما يمكن لرئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، وكذلك كل من رئيس المؤتمر البرلماني ورؤساء جمعيات المقاطعات، تقديم ملاحظات شفوية عن طريق وكلاء يمثلونهم أثناء الجلسة العامة، في حالة ما إذا كان الحكم التشريعي صادر عن إقليم كاليدونيا الجديدة[106].

وقد أنيطت برئيس المجلس الدستوري عدة سلطات لضبط الجلسة العامة منعا من وقوع أي تجاوزات قد تؤثر على مجرياتها، حيث يشرف الرئيس على تنظيم الجلسات ويسهر على حسن سيرها ويدير النقاشات، كما يمنع أي شخص أثناء الجلسة من استعمال أي جهاز يمكن من تسجيل أو تثبيت أو نقل الصوت أو الصورة، كما يمكن للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من طرف ما، تقييد الجلسات العلنية للمصلحة العامة، أو إذا كانت مصلحة القصر أو حماية الحياة الخاصة للأشخاص تستدعي

ذلك[107]، ويجوز للرئيس بعد الأخذ بآراء الأطراف الحاضرة، أن يطلب بث الجلسة العامة على موقع المجلس الدستوري على الانترنت[108].

الفرع الثاني: المداولة وإصدار القرار

تعتبر المداولة بمثابة جلسة للحوار وتبادل وجهات النظر بين أعضاء المجلس الدستوري، بغرض التوصل إلى القرار الصحيح والسليم، وعادة ما تتم المداولة مباشرة بعد الجلسة العامة، حيث تنعقد في شكل غرفة مشورة في قاعة خاصة بها، على أن تتم بصفة سرية مثلما هو معمول به في المداولات التي تعقدها الجهات القضائية، بعد الانتهاء من المداولة يبت المجلس الدستوري في المسألة في جلسة علنية بموجب قرار مسبب[109] في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة[110]، أما في الواقع العملي فقد تراوحت آجال البت من طرف المجلس الدستوري من سنة 2010 إلى غاية 2015، بين 13 يوما كحد أدنى و92 يوم كحد أقصى أما متوسط ميعاد الفصل فقد بلغ 70 يوما كاملا[111].

ويجب أن يتضمن هذا القرار على أسماء الأطراف وممثليهم ومراجع النصوص القانونية المطبقة والملاحظات المقدمة من طرف المعنيين، بالإضافة إلى توضيح الدوافع والأسباب التي بني عليها القرار، كما يجب أن تذكر أسماء الأعضاء الذين حضروا جلسة النطق بهذا القرار[112]، وأخيرا يوقع رئيس المجلس والأمين العام والمقرر على هذا القرار[113].

ويتم تبليغ القرار الفاصل في المسألة إلى الأطراف كما يرسل إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض، وإذا لزم الأمر إلى المحكمة التي رفعت إليها مسألة الأسبقية الدستورية[114]، كما يرسل المجلس الدستوري قراره إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ والسلطات المتعلقة بإقليم كاليدونيا الجديدة[115]، ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، وإذا لزم الأمر في الجريدة الرسمية لكاليدونيا الجديدة[116] إذا كانت المسألة الدستورية الأولية خاصة بنص قانوني صادر عنها.

ومما سبق بيانه، فإن قرار المجلس الدستوري الفرنسي الفاصل في المسألة الدستورية الأولية، يترتب عليه عدة آثار قانونية هامة، إما برفض المسألة بسبب عدم احترام الجوانب الإجرائية، بالإضافة إلى البت برد الدعوى في حالة عدم كفاية أدلة الاثبات، أما في حالة قبول المسألة في الجانب الشكلي، فإن الآثار المترتبة على الفصل في الجانب الموضوعي للمسألة الدستورية الأولية تتمثل فيما يلي[117]:

- التصريح بمطابقة النص التشريعي مع الدستور،
- التصريح بمطابقة النص التشريعي مع الدستور مع التحفظات،
- التصريح بعدم مطابقة النص القانوني مع الدستور جزئيا،
- التصريح بعدم مطابقة النص القانوني مع الدستور كليا.

ومن جهة أخرى، فإن الأثر الزمني للقرار الصادر عن المجلس الدستوري في المسألة الدستورية الأولية، هو إلغاء النص التشريعي المخالف للدستور في المستقبل أي ابتداء من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما يمكن للمجلس أن يحدد تاريخا لاحقا لسريان آثار الحكم، وهذا هو الأصل، إلا أنه

يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في إمكانية إلغاء النص القانوني المشوب بعدم الدستورية بأثر رجعي بناء على شروط يحددها المجلس الدستوري (118)، أما بالنسبة لحجية قرارات المجلس الدستوري الفرنسي فهي غير قابلة لأي طعن، وملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية(119).

وفيما يخص الواقع العملي لعدد القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري للفصل في المسألة الدستورية الأولية من سنة 2010 إلى غاية 2017، سواء تم التصريح بدستورية النص القانوني أو الحكم بعدم دستوريته، نوضح ذلك في الجدول أدناه:

	عدد القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي في المسألة الدستورية الأولية							
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
	64	110	74	66	67	68	81	75
المجموع	605 قرار							
المصدر (بتصرف)	Site web : www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le : 05 octobre 2018							

الخاتمة:

تعتبر المسألة الدستورية الأولية آلية جديدة لإخطار المجلس الدستوري بطريق غير مباشر من طرف المتقاضي، بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، للدفاع عن حقوقه أو حرياته المضمونة له في الدستور، وبالتالي فهي تكريس للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بعدما كانت فرنسا تطبق الرقابة السابقة من سنة 1958 إلى غاية 2008، وهو تاريخ تأسيس المسألة الدستورية الأولية ودخلت حيز التطبيق في مارس 2010، وبعد ثمانية سنوات من التطبيق أثبتت هذه الآلية فعاليتها ونجاعتها على أرض الواقع، بل أصبحت نموذجا يحتذى به من طرف الدول الأخرى على غرار الجزائر ، ومن هذا المنطلق فقد تم التوصل إلى العديد من النتائج الجوهرية التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج:

- الهدف الأول لهذه الآلية هو إقرار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بغرض توفير حماية أكبر لحقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى توسيع الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري إلى الأفراد، بعدما كان قاصرا على الهيئات السياسية في الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان، بالإضافة إلى ستين (60) عضوا في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ ابتداء من سنة 1974.

- حق المتقاضي في إثارة المسألة الدستورية الأولية ليس مطلق بل هو مقيد بمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية، ويتم تقديم الدفع أمام قاضي الدرجة الأولى كما يجوز تقديمه لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو النقض.

- حصر المؤسس الدستوري الفرنسي الهيئات التي يمكن إثارة هذه المسألة أمامها، في الجهات القضائية التابعة لمحكمة النقض أو مجلس الدولة فقط، كما حدد طائفة النصوص القانونية التي يجوز الدفع بعدم دستوريتها بأن تنتهك الحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد.

- يتم الفصل في المسألة بموجب قرار صادر عن الجهة القضائية المعنية سواء برفض الإحالة أو بقبول الإحالة، مع التنويه أن قرار رفض الإحالة غير قابل للطعن بصفة مستقلة بل يتم الطعن فيه مع الاستئناف أو النقض في الدعوى الأصلية خلال الآجال المحددة.

- عهد إلى الجهات القضائية العليا ممثلة في مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والمالي، ومحكمة النقض فيما يخص القضاء العادي مهمة تصفية الدفوع بعدم الدستورية، واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة سواء بإحالتها إلى المجلس الدستوري أو رفض الإحالة، ومن ثمة إرجاع القضية إلى الجهة القضائية المعنية لمواصلة النظر فيها.

- قرار رفض الإحالة الصادر من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض نهائي، وهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

- يقوم المجلس الدستوري بالفصل في المسألة الدستورية الأولية المحالة عليه من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض بموجب قرار مسبب خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة، ويتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، كما يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

- يترتب على قرار المجلس الدستوري أثران، الأول يتمثل في تقرير دستورية النص التشريعي المطعون فيه ومن ثمة إعادته إلى الجهة القضائية المعنية لمواصلة البت في الدعوى الأصلية، أما الأثر الثاني فيتمحور في الحكم بعدم دستورية النص القانوني في حالة مخالفته وانتهاكه لأحد الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الدستور، مع تحديد التاريخ الذي يسري من خلاله الأثر المترتب على قرار المجلس الدستوري.

الاقتراحات:

- ضرورة توسيع حق المتقاضي في تقديم المسألة الدستورية الأولية أمام جميع الجهات القضائية وعدم حصرها في الهيئات القضائية التابعة لمجلس الدولة أو محكمة النقض مثلما هو معمول به حاليا، كما يجب فتح المجال أمام المتقاضي لإثارة عدم دستورية أي نص قانوني، وحتى وإن لم تكن له علاقة بالحقوق والحريات المضمونة له في الدستور.

- العمل على تحديد مدة فصل قاضي الموضوع في المسألة الدستورية الأولية المثارة أمامه بشهر واحد تحتسب من تاريخ إيداع العريضة، وعدم جعل ذلك للسلطة التقديرية للقضاة مثلما هو مطبق في الوقت الراهن، وهو ما ترتب عليه الإطالة في مدة البت، مما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات الأفراد.

- السعي إلى جعل قرار رفض الإحالة الصادر من قبل محكمة النقض أو مجلس الدولة، قابلا للطعن فيه سواء أمام نفس الجهتين بتشكيلة مغايرة أو أمام المجلس الدستوري وفق ضوابط معينة، بهدف حماية حقوق وحريات المتقاضين.

الهوامش:

(1) Henry Roussillon, Pierre Esplugas - Labatut, Le Conseil constitutionnel, 8e édition, Dalloz, France, 2015, p.p. 32-33.

(2) Fanny JACQUELOT, La procédure de la QPC, Nouveaux Cahiers du conseil constitutionnel, n° 40, (Dossier : Le conseil constitutionnel : trois ans de QPC), juin 2013, p. 01.

(3) علاء محي الدين مصطفى، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 وتعديلاته في 2008، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 61، 2015، ص -ص 402-403.

(4) Décret n° 92-1247 du 2 décembre 1992, portant nomination du président et des membres du comité consultatif pour la révision de la Constitution, Journal officiel De la République Française (J.O.R.F), n°281, du 3 décembre 1992.

- Pour plus de détails, voir : Olivier Duhamel, du comité Vedel à la commission Balladur, Revue française de droit constitutionnel, n°2, Presses Universitaires de France, 2008, p.p. 9 à 18.

(5) Rapport remis au président de la République le 15 février 1993 par le comité consultatif pour la révision de la constitution, J.O.R.F, n°39, du 16 février 1993.

(6) Décret n° 2007-1108 du 18 juillet 2007 portant sur la création d'un comité de réflexion et de proposition sur la Modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n° 165, du 19 juillet 2007.

(7) Rapport Du Comité De Réflexion et De proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n° 252, du 30 Octobre 2007.

(8) Pour plus de détails, voir : Bertrand Mathieu, Le « Comité Balladur », Ses Travaux, Son Rapport, Revue française de droit constitutionnel, n°2, Presses Universitaires de France, 2008, p.p. 19 à 38.

(9) Décret du Président de la République en date du 17 juillet 2008 tendant à soumettre un projet de loi constitutionnelle au Parlement réuni en congrès, J.O.R.F, n° 0166, du 18 juillet 2008, Adoption le 21 juillet 2008.

(10) Art.29, de Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008, de modernisation des institutions de la Ve République, J.O.R.F, n°0171, du 24 juillet 2008, crée l'article 61-1, de la constitution française de 1958, modifié. « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.
Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article ».

(11) Projet De Loi Organique relatif à l'application de l'article 61-1 de la constitution, Assemblée Nationale n° 1599, le 8 avril 2009, Disponible sur le Site web : www.assemblée nationale. Fr, consulté-le : 04 octobre 2018.

(12) Décision de conseil constitutionnel, n° 2009-595 DC, du 3 décembre 2009, Loi Organique Relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution J.O.R.F, n° 0287, du 11 décembre 2009.

(13) Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, Relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, J.O.R.F, n° 0287, du 11 décembre 2009.

(14) Circulaire n° CIV/04/10, du 24 février 2010, relative à la présentation de la question prioritaire de constitutionnalité, BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE ET DES LIBERTÉS, n° 2010-02 du 30 avril 2010, Disponible sur le site web http://www.justice.gouv.fr, consulté-le : 04 octobre 2018.

(15) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص ص 23-24.

(16) Pour plus de détails, voir : Michel Fromont, justice constitutionnelle comparée, 1e édition, Dalloz, France, 2013.

(17) حمدي عطية مصطفى عامر، رقابة الدستورية -دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 200.

(18) علاء محي الدين مصطفى، المرجع السابق، ص 400.

(19) Site web: https://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil_constitutionnel_(France), consulté-le: 19 octobre 2018.

- voir : Henry Roussillon, Pierre Esplugas - Labatut, op.cit, p. 7.

(20) Art 61, alinéa 2, de la constitution française de 1958, modifié.

- voir aussi : Henry Roussillon, Pierre Esplugas - Labatut, op.cit., p. 32.

(21) Loi constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974.

(22) Pour plus de détails voir : MAUS Didier, 30 Ans de Saisine Parlementaire du Conseil Constitutionnel, Economica, 1e édition, France, 2006.

(23) Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, Op.cit.

(24) Décision du conseil constitutionnel n° 2009-595 DC, du 3 décembre 2009, LOI ORGANIQUE RELATIVE A LAPPLICATION DE LARTICLE 61-1 DE LA CONSTITUTION, J.O.R.F, n° 0287, du 11 décembre 2009.

(25) Art. 23-2, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(26) Art. 23-2, alinéa 2, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(27) Xavier MAGNON et autres, La Question Prioritaire de constitutionnalité – principes généraux pratique et droit du contentieux, lexis Nexis, 2e édition, France, 2013, p.94.

(28) محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا ودول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 37-38.

(29) محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية-دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، مصر، 2013، ص 111.

(30) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 459-470.

(31) عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، دار سعد سمك، الطبعة الثانية، مصر، 2014، ص 73.

(32) Art. 23-2, alinéa 3, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(33) مدحت أحمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 98.

(34) Xavier MAGNON et autres, Op.cit., p. 94.

- أنظر أيضا: عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص ص 353- 366.

(35) Art 61, alinéa 1, de la constitution française de 1958, modifié.

(36) Art. 23-2, alinéa 3, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(37) Xavier MAGNON et autres, Op.cit., p. 94.

(38) Art 62, alinéa 3, de la constitution française de 1958, modifié.

(39) علاء محي الدين مصطفى، المرجع السابق، ص -ص 417-419.

(40) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 486-487.

(41) Art. 23-2, alinéa 4, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(42) شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 162.

(43) شريف يوسف خاطر، المرجع نفسه، ص 159.

(44) Art. 23-1, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(45) Art. 23-1, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(46) Art. 23-5, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(47) Guillaume DRAGO, Contentieux Constitutionnel Français, Presses Universitaires de France, 4e édition, France, 2016, p. 472.

(48) Art. 23-1, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(49) Art. 23-5, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(50) Art. R*.49-22,de la procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148 du 16 février 2010, portant application de la loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, J.O.R.F, n° 0041, du 18 février 2010.

(51) Art. R*.49-23, de la procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(52) Art. R*.49-24, de la procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(53) Dominique Rousseau, La Question prioritaire de constitutionnalité, Lextenso éditions, Gazette du palais, 2e édition, France, 2012, p.p. 252-254.

(54) Décret n° 2016-463 du 14 avril 2016, Relatif à l'application de l'article 61-1 de la constitution a la cour nationale du droit d'asile, J.O.R.F n° 89, du 15 avril 2016.

(55) عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2016، ص 129.

(56) Art. 23-1, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 01, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(57) Dominique Rousseau, La Question prioritaire de constitutionnalité, Op.cit., p.p. 180-187.

(58) شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 169.

(59) Art. R*.49-25, de la procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(60) Art. R*.49-26, de la procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(61) Guillaume DRAGO, Op.cit., p. 499.

(62) Fanny JACQUELOT, Op.cit., p. 17.

(63) Art. 23-2, alinéa 6, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

- أنظر أيضا: شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 170.

(64) Fanny JACQUELOT, Op.cit., p. 15.

(65) Art. R* 126-7, du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(66) Art. 23-2, alinéa 6, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(67) Art. R* 126-7, du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(68) Art. R* 771-12 et Art R*771-16, du code de justice administrative (partie règlementaire), inséré par l'article 1, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(69) Art. R*.126-7, du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148, Ibid.

)70(Art. 23-3, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(71) Art. 23-3, alinéa 2, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(72) Art. 23-3, alinéa 3, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(73) Art. R*771-13, du code de justice administrative (partie règlementaire), par l'article 1, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(74) Art. R*771-15, du code de justice administrative (partie règlementaire), inséré par l'article 1, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(75) Art. R*771-17, du code de justice administrative (partie règlementaire), inséré par l'article 1, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(76) Art R* 771-17 et Art R*771-21, du code de justice administrative (partie règlementaire), inséré par l'article 1, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(77) Art. R* 49-30, du code de procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(78) Art. R* 49-31, du code de procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, modifie par l'article 3, de décret n° 2010-1216, du 15 octobre 2010, relatif à la procédure d'examen des questions prioritaires de constitutionnalité devant la cour de cassation, J.O.R.F, n° 0241, du 16 octobre 2010.
- Art. R* 126-10, du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148, modifie par l'article 2, de décret n° 2010-1216, du 15 octobre 2010, relatif à la procédure d'examen des questions prioritaires de constitutionnalité devant la cour de cassation, Ibid.

(79) Art. R* 49-32, du code de procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(80) Art. R* 49-33, du code de procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, , modifie par l'article 2, de décret n° 2010-1216, du 15 octobre 2010, relatif à la procédure d'examen des questions prioritaires de constitutionnalité devant la cour de cassation, Op.cit.

(81) Art. R* 461-3, du code de l'organisation judiciaire, inséré par l'article 5, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(82) Art. R* 461-2 et Art R* 461-4, du code de l'organisation judiciaire, inséré par l'article 5, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(83) Art. R* 461-5, du code de l'organisation judiciaire, inséré par l'article 5, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(84) Art.23-4, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(85) Art.23-4, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(86) Art.23-5, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(87) Art. R* 126-9, du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148, Op.cit.

(88) Art. R* 126-11, du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148, Ibid.

(89) Art. R*771-20 du code de justice administrative (partie règlementaire), inséré par l'article 1, de décret n° 2010-148, Ibid.

(90) Art. 23-4, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(91) Art. 23-7, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(92) Art. 23-5, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(93) Art. 56, de la constitution française de 1958, modifié.

(94) شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 226.

(95) Art.1, alinéa 1, de Décision du 4 février 2010, portant Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, J.O.R.F, n° 0041, du 18 février 2010. modifié.

(96) Art.1, alinéas 1et 2, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(97) Art.23-8, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

- Art.1, alinéa 2, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Op.cit.

(98) Art.1, alinéa 3, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(99) Art. 23-9, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(100) Art.5, alinéa 2, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Op.cit.

(101) Art. 6, alinéa 1, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(102) Art.3, alinéas 1et 2, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(103) Art. 4, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(104) Art. 8, alinéa 1, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(105) Circulaire SG/SADJPV du 1er mars 2010 relative à la présentation du principe de continuité de l'aide juridictionnelle en cas d'examen de la question prioritaire de constitutionnalité par le Conseil d'Etat, la Cour de cassation et le Conseil constitutionnel, BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE ET DES LIBERTÉS, BOMJL n° 2010-02 du 30 avril 2010, Disponible sur le site web http://www.justice.gouv.fr, consulté-le : 18 octobre 2018.

(106) Art.10, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(107) Art. 8, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(108) Art. 9, alinéa 2, de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité, Ibid.

(109) Art.23-11, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(110) Art.23-10, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(111) Rapport annuelle du conseil constitutionnel de L'année 2017, Disponible sur le Site web : www. Conseil-constitutionnelle.fr, consulté-le : 02 octobre 2018.

(112) Art.12, alinéa 1, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, insérer par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Op.cit.

(113) Art.12, alinéa 2, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, insérer par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(114) Art.23-11, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(115) Art.23-8, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(116) Art.23-11, alinéas 2 et 3, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009, Ibid.

(117) Rapport annuelle du conseil constitutionnel de L'année 2017, Disponible sur le Site web : www. Conseil-constitutionnelle.fr, consulté-le : 03 octobre 2018.

(118) Art. 62, alinéa 02, de la constitution française de 1958, modifié.

- أنظر أيضا: علاء محي الدين مصطفى، المرجع السابق، ص 442.

(119) Art. 62, alinéa 03, de la constitution française de 1958, modifié.

التجربة الفرنسية في المسألة الدستورية الأولية ـــــــ